

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٧٥ لسنة ٢٠١١

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٥ بإعادة تنظيم المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء :

وعلى كتاب السيد الأستاذ الدكتور وزير الصحة والسكان رقم (١٢٢٩) بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٩ والمحال منا إلى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٥ :

وعلى القرار رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢١ بتشكيل لجنة إعداد المعايير التصميمية للمستشفيات والمنشآت الصحية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠١٠ الخاص بالعمل بدليل المعايير التصميمية للمستشفيات والمنشآت الصحية (الجزء الأول) :

وعلى مذكرة السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء المؤرخة في ٢٠١١/٩/١٨ :

قرر :

مادة ١ - يتم العمل بدليل المعايير التصميمية للمستشفيات والمنشآت الصحية (الجزء الثاني) المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ - يتولى اللجنة المشكلة بالقرار رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه اقتراح التعديلات والإضافات التي تراها لازمة بغرض تحدیث الدلیل كلما دعت الحاجة لذلك وتعد التعديلات والإضافات بعد إصدارها جزءاً لا يتجزأ منه .

مادة ٣ - يتولى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء العمل على نشر الدلیل والتعريف به والتدريب عليه .

مادة ٤ - تلتزم الجهات المعنية المنصوص عليها في القانونين رقمي ٦ لسنة ١٩٦٤ ، ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليهما بتنفيذ ما جاء بهذا الدلیل .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لapse ستة أشهر من تاريخ نشره .

صدر في ١٨/١٠/٢٠١١

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية
أ.م/ محمد فتحي عبد العزيز البرادعى